

حقوق الملكية الأدبية والفنية بين القضاء العادي والقضاء الإداري "دراسة مقارنة الأردن ومصر"

Literary and Artistic Property Rights Between Regular courts and administrative courts A comparative study Jordan and Egypt

الدكتورة نور عيسى الهندي
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة/ الأردن

Abstract: This study deals with literary and artistic property rights between ordinary and administrative judiciary, through the legal system for depositing these rights in the Jordanian and Egyptian Copyright and Neighboring Rights Protection Law. Administrative.

The results of the research are that the legal deposit is the obligation of the right holders of the work, to hand over a copy of the published work to a government authority. In Egypt, the right holder of the work is obliged to submit a license application to the General Department for the Control of Works accompanied by certain data. The Department is committed to allocating records of the types of works. It is a special file for each license application in which all papers are deposited in the work. Then comes the examination phase of the application and the administration examines the work and decides on it. The Jordanian Court of First Instance is competent to hear disputes related to literary and artistic property rights. In Egypt, the courts of the State Council Egyptian Consideration of disputes related thereto.

Keywords: literary and artistic property, copyright, legal deposit, administrative judiciary control, Jordanian law, Egyptian law, flaws of administrative decision.

الملخص: تتناول هذه الدراسة حقوق الملكية الأدبية والفنية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، من خلال النظام القانوني لإيداع هذه الحقوق ضمن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، والمصري، كما تسلط الدراسة الضوء على الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن هذه الحقوق، من خلال كشف عيوب القرار الإداري.

وتتمثل نتائج البحث بأن بالإيداع القانوني هو إلزام أصحاب الحق على المصنف، بتسليم نسخة من المصنف المنشور إلى إحدى السلطات الحكومية فيكون مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة والمنتج والموزع له والمستورد للمصنفات التي تم طباعتها أو نشرها خارج الأردن مسؤولاً عن إيداع المصنف، ثم يقوم مركز الإيداع بتنظيم عملية الإيداع، وإعطاء البيانات المستخلصة من المصنف وتثبتها على ظهر صفحة العنوان، أما في مصر فصاحب الحق على المصنف ملزم بتقديم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات مرفقاً به بيانات معينة، وتلتزم الإدارة بأن تخصص سجلات لأنواع المصنفات لتقيد طلبات الترخيص بالمصنف رقابياً، ويُعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق بالمصنف، ثم تأتي مرحلة فحص الطلب فتتولى الإدارة فحص المصنف والبت فيه، وتختص محكمة البداية الأردنية بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية، أما في مصر فتختص محاكم مجلس الدولة المصري بالنظر في المنازعات المتعلقة بها.

كلمات مفتاحية: الملكية الأدبية والفنية، حق المؤلف، الإيداع القانوني، رقابة القضاء الإداري، القانون الأردني، القانون المصري، عيوب القرار الإداري.

مقدمة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تعالج حقوق الملكية الأدبية والفنية بين المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية ومحاكم القضاء الإداري المصري، وهو موضوع لم يُعالج من قبل الفقهاء القانونيين كموضوع مستقل بحد ذاته وهو موضوع غاية في الأهمية لأنه يهتم قطاع واسع من المجتمع، فتتمثل أهمية الملكية الأدبية والفنية بأنها نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والعلوم والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886، وبموجبه تحمي المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم.. الخ، لذا فلا بد من اتباع إجراءات الإيداع القانوني للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولا بد من وجود رقابة من قبل القضاء على كافة القرارات الصادرة بشأن حقوق الملكية الأدبية والفنية، وعليه فإن هذه الدراسة تحاول أن تحدد هذا الموضوع في القانون الأردني والقانون المصري.

وتكمن إشكالية هذه الدراسة في أن ثمة تغاير في إجراءات الإيداع القانوني للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمحاكم المختصة في النظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وما يترتب على هذا التغاير من نتائج. وحل هذه الإشكالية يكمن في الإجابة عن عدد من التساؤلات:

ما النظام القانوني لإيداع حقوق الملكية الأدبية والفنية؟ ما هي إجراءات الإيداع القانوني للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري؟ من هو القضاء المختص بالنظر في القرارات الصادرة بشأن هذه الحقوق، وكذلك المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية؟ ما عيوب القرار الإداري التي استند إليها القاضي والطاعن من أجل إلغاء القرار الإداري المتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية؟

أما أهداف الدراسة فتتمثل بـ كشف النظام القانوني لإيداع حقوق الملكية الأدبية والفنية، وبيان إجراءات الإيداع القانوني للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وتوضيح القضاء المختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية في كل من الأردن ومصر، وبيان عيوب القرار الإداري التي تؤدي إلى إلغائه.

ومن أجل معاناة هذا الموضوع اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المقارن بين النصوص القانونية الأردنية والنصوص القانونية المصرية ذات العلاقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية.

أما أبرز الصعوبات التي واجهت الدراسة فكانت قلة المراجع والدراسات العلمية المتخصصة في صلب هذا الموضوع مما يشرعن لولادة هذه الدراسة، ومع ذلك فإن ثمة بعض المراجع التي دارت حول هذا الموضوع لا في صلبه، ومنها على سبيل المثال: دراسة نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، صدرت سنة 2008، حيث إنها لم تعين هذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد، كذلك دراسة كمال مصطفى، الملكة الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية، صدرت سنة 2009.

ولمعاناة هذا الموضوع جاءت الدراسة في مبحثين، عُنون أولهما بـ "النظام القانوني لإيداع حقوق الملكية الأدبية والفنية"، انسرب في مطلبين، عُنون الأول بـ إجراءات الإيداع القانوني لحقوق الملكية الأدبية والفنية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، والثاني جاء بعنوان: إجراءات الإيداع القانوني لحقوق الملكية الأدبية والفنية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، أما المبحث الثاني فحمل عنوان "الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حقوق الملكية الأدبية والفنية، انسرب في مطلبين، جاء الأول بعنوان عيوب القرار الإداري الداخلية، المتمثلة بـ عيب إساءة استعمال السلطة، وعيب مخالفة القانون، وعيب السبب، أما الثاني فحمل عنوان عيوب القرار الإداري الخارجية، المتمثلة بـ عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات. وختمت الدراسة بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها، وعدد من التوصيات نتمنى أخذها بعين الاعتبار من قبل المشرع الأردني والمشرع المصري.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة العلوم التطبيقية الخاصة على دعمها هذا الإنتاج العلمي.

المبحث الأول: النظام القانوني لإيداع حقوق الملكية الأدبية والفنية

يعالج هذا المبحث النظام القانوني لإيداع حقوق الملكية الأدبية والفنية، من خلال بيان إجراءات الإيداع القانوني للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، وذلك لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للمؤلف في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات الإيداع القانوني لحقوق الملكية الأدبية والفنية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني

المطلب الثاني: إجراءات الإيداع القانوني لحقوق الملكية الأدبية والفنية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية

المطلب الأول: إجراءات الإيداع القانوني لحقوق الملكية الأدبية والفنية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني

تكشف معاينة قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته (تم تعديله بموجب القانون المعدل رقم (23) لسنة 2014) عن أحكام خاصة بوسائل حماية حق المؤلف، ومن هذه الوسائل الإيداع القانوني (الإبراهيم، 2007: 11) للمصنفات الذي يكفل حماية حقوق المؤلف المعنوية والمالية، من حيث كونه إجراء شكلي تطلبه المشرع يهدف إلى إثبات ملكية حقوق المؤلف على المصنف الذي يتم إيداعه وفقاً لإجراءات وشروط معينة يحددها القانون (مصطفى، 2009: 100).

ويقصد بالإيداع القانوني: إلزام أصحاب الحق على المصنف، سواء كان مؤلفاً أو ناشراً أو موزعاً في حالات معينة، تسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور إلى إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما عرف المشرع في المادة (2) الإيداع على أنه تسليم النسخة الأصلية من المصنف إلى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة، ومنحها رقم إيداع وفقاً لأحكام هذا القانون. ويقتصر الإيداع على المصنفات التي يُستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو التصوير أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاستنساخ (كنعان، 2000: 442)، وبما أن المصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه (شلقماني، د: 30)؛ فإن عملية الإيداع في قسم إيداع المصنفات في دائرة المكتبة الوطنية مسؤول عن استقبال ومنح أرقام إيداع لكل مصنف يُنشر أو يُطبع في المملكة الأردنية الهاشمية لمؤلف أردني أو غير أردني، كما يخضع لها أيضاً كل مصنف يُنشر أو يُطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيع هذا المصنف داخل المملكة؛ وإعطائه أرقام الإيداع توضع داخل الكتب أو في أي مكان ظاهر في المصنفات الأخرى وقد تم دمج مهام شعبة أرقام الإيداع مع مهام شعبة المصنفات المودعة تحت اسم قسم إيداع المصنفات ويتم الإيداع دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة، وأن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود النسخ المنتجة، ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع نفسها المنصوص عليها في القانون (المادة 38 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني).

لذا نجد أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة قد حدد الأشخاص الملزمون وتحت طائلة المسؤولية بإيداع المصنف لدى مركز الإيداع وفقاً لأحكام القانون المذكور، ويقصد بمركز الإيداع: الجهة المسؤولة عن إيداع المصنفات وإجراء المعالجة الفنية لها وإصدار البليوغرافيا الوطنية، بالإضافة إلى منح الرقم المعياري الدولي والإشراف على مبادرة الفهرس الموحد ومتابعتها. كما يعمل مركز الإيداع على توفير قناة خدمة الإيداع عن طريق الانترنت، وتتمثل شعب المركز ب: قسم إيداع المصنفات، شعبة الرقم المعياري الدولي، قسم البليوغرافيا الوطنية، قسم الفهرسة والتصنيف، وأخيراً شعبة الفهرس الموحد. لذا فيكون مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طُبِعَ فيها، والمنتج والموزع له والمستورد للمصنفات التي تم طباعتها أو نشرها خارج الأردن مسؤولاً عن إيداع المصنف في مركز الإيداع (كنعان، 2000، 445)، فيقع لزاماً عليهم القيام بتزويد مركز الإيداع المختص (دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة) بنسخ مطابقة للمصنف (مصطفى، 2009: 109)، قبل القيام بعرضه للبيع أو التوزيع، فإذا ما قاموا بذلك قام مركز الإيداع بتنظيم عملية الإيداع، وإعطائهم البيانات الفنية المستخلصة من المصنف، والتي يفرض القانون على كل من مؤلف المصنف (إذا كان كاتباً) وناشره وصاحب المطبعة التي طُبِعَ فيها واجب القيام بتثبيت هذه البيانات التي تشمل الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه، على ظهر صفحة عنوان المصنف، إما إذا كان المصنف المودع غير الكتب فيثبت رقم الإيداع في أي مكان ظاهر من المصنف (المادة 41 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني)، وزيادة في حرص القانون على القيام بعملية الإيداع أوجب القانون على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه في المملكة أن تقدم كل ستة أشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها أو نشرتها أو أنجتها أو وزعتها وفق النموذج الذي يعده مركز الإيداع لهذه الغاية (المادة 42 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني).

ويصدر مركز الإيداع بيانات بيبليوغرافية دورية على شكل قوائم أو فهارس، تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز، كما يتولى المركز مهام الإعلام الببليوغرافي في هذا المجال (المادة 43 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992).

وينظم المركز فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق في المملكة، يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف، كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة فيها بقرار من وزير الثقافة (المادة 44 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني).

ولا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون (المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني)، إلا أن هناك عقوبات غالباً ما تكون على شكل غرامات مالية تطبق على من يخالف الأحكام الخاصة بعملية الإيداع، حيث يعاقب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة كل من يخالف إجراءات الإيداع السابقة بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار (الإبراهيم، 2007: 42)، مع بقاء التزام المخالف ومسؤوليته بتنفيذ الأحكام الخاصة بعملية الإيداع المنصوص عليها في المواد (38، 39، 41، 42) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (كنعان، 2000: 452)، ولا تعفيه العقوبة المالية كذلك من تنفيذ أحكام القانون المنصوص عليها من وجوب القيام بتزويد مركز الإيداع بنسخ مطابقة للمصنف، مروراً بمسؤولية كل من مؤلف المصنف وناشره وصاحب المطبعة التي طُبِعَ فيها المصنف كذلك المنتج والموزع لهذا الصنف بإيداعه رسمياً، والالتزام كل من المؤلف والناشر والطابع بتثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه على ظهر الصفحة عنوان المصنف (المادة 41 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني)، وانتهاءً بالالتزام كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه بتقديم كشف نصف سنوي يتضمن المصنفات التي طبعها أو نشرتها أو أنتجتها أو وزعتها وفقاً لأحكام القانون (المادة 42 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني).

في حين أن عملية الإيداع القانوني للابتكارات الفكرية في التشريع المصري تأخذ منحى آخر في هذا المجال، إذ لا تُسمع أي دعوى لحماية حقوق المؤلف في أي مصنف ما لم يتم إيداعه لدى المركز المختص.

أما بالنسبة لنظام إيداع المصنفات رقم (4) لسنة 1994 (صدر بمقتضى المادة 57 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته، نُشر النظام في الجريدة الرسمية، العدد 3951 الصادر بتاريخ 1994/2/16)، فنصت المادة (4/أ) على أن "تودع في مركز الإيداع ثلاث نسخ من كل مصنف باستثناء المصنفات الآتية، فيودع منها نسخ كما هو مبين أدناه على تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه:

1. نسختان من كل مصنف يُطبع أو يُنشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر أردني إذا تم توزيعه داخلها.
2. نسختان من كل مصنف لا يزيد ما عد منه للنشر على مائة وخمسين نسخة.
3. نسختان من كل من المجلات والجرائد والنشرات.
4. نسختان من كل من الصور الفوتوغرافية والملصقات.
5. نسخة واحدة من كل من الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط والسطحية للأرض.
6. نسخة واحدة من كل من المصنفات الموسيقية.
7. نسخة واحدة من كل من المصنفات السمعية والبصرية.
8. نسخة واحدة من برامج الحاسوب.
9. نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر.
10. نسخة واحدة من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها وتكون الجهة التي قررت منع أو حضر تداول ذلك المصنف مسؤولة عن إيداعه.
11. يتم الإيداع في المركز دون مقابل وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة ويعطي المركز للمودع إشعاراً خطياً بذلك، ويخضع المصنف عند إعادة طبعه إلى أحكام الإيداع.

ويستثنى من أحكام الإيداع كل من : الإعلانات التجارية وقوائم الأسعار والتقارير السنوية، بطاقات البريد، رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها، الشهادات والبراءات، أوراق الانتخابات، والأسهم والسندات، ونماذج عقود البيع والشراء والإيجار والمقاولات وما يماثلها من العقود (المادة 7 من نظام إيداع المصنفات رقم (4) لسنة 1994 الأردني).

ومع مراعاة أحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني تكون أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة مسؤولة عن إيداع كل مصنف يصدر عنها (المادة 6 من نظام إيداع المصنفات رقم (4) لسنة 1994 الأردني). وإذا تعذر على المؤلف أو الناشر لأي مصنف تنفيذ نشر أو إنتاج ذلك المصنف قبل نهاية السنة التي أعطي فيها رقم الإيداع للمصنف؛ فعليه أن يُبلغ مركز الإيداع بذلك لتعديل الرقم أو أي بيانات أخرى يتوجب تثبيتها على المصنف.

المطلب الثاني: إجراءات الإيداع القانوني لحقوق الملكية الأدبية والفنية في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ولائحته التنفيذية

من المعلوم أن حق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 لا يشترط فيهما شرط التسجيل لمنحهما الحماية القانونية، إلا أنه واستثناء من القاعدة العامة فإن هناك بعض المصنفات الأدبية والفنية تقترب في تنظيم حمايتها القانونية من النظام القانوني نفسه المتبع في فروع الملكية الصناعية والتجارية من مثل المصنفات السمعية البصرية (طلبة، 2006: 67)، حيث تختص الإدارة العامة للرقابة على المصنفات في وزارة الثقافة بالرقابة على الأعمال المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية (المادة 2 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 430 لسنة 1955 بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي)، فيتقدم صاحب الحق على المصنف السمي البصري إلى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بطلب الترخيص مرفقاً به البيانات والمستندات التي حددها القانون ولائحته التنفيذية وهي:

- المستندات التي تثبت حق طالب الترخيص على المصنف.
- عدد من نسخ المصنف المطلوب الترخيص به وذلك طبقاً لما يحدده وزير الثقافة بحسب نوع المصنف.
- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن الترخيص بالمصنف" (المادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 340 لسنة 1955).

كما فرض المشرع رسوماً على كل ما يخضع للرقابة طبقاً لأحكام هذا القانون ويصدر قراراً من وزير الإرشاد القومي بالاتفاق مع وزير المالية والإقتصاد بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به، وعن منح الترخيص وعن تجديده (المادة 10 من القانون المصري رقم 340 لسنة 1955)، كما تلتزم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بأن تخصص سجلاً عاماً وسجلات نوعية لكل نوع من أنواع المصنفات لقيّد طلبات الترخيص بالمصنف رقابياً، ويتم قيد هذه الطلبات في السجلات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها، ويُعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق والمستندات أو النسخ الخاصة بالمصنف حسب الأحوال (حجازي، 2012: 261-263).

وبعد إنتهاء مرحلة التقدم بطلب الحصول على الترخيص لعرض المصنفات السمعية البصرية مستوفياً البيانات والمستندات إلى الجهة الإدارية المختصة، وسداد الرسوم المقررة وقيام جهة الإدارة بتسجيل الطلب في السجلات المعدة لذلك؛ تأتي مرحلة فحص الطلب (طلبة، 2006: 97) "فتتولى الإدارة فحص المصنف والبت في طلب الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ إنتهاء طالب الترخيص من تنفيذ التعديلات التي رأت الإدارة وجوب إدخالها على المصنف بحسب الأحوال" (المادة 9/1 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 340 لسنة 1955).

أما بالنسبة لأعمال تصوير وتسجيل المصنفات أو تحويلها بقصد الاستغلال؛ فيجب فحصها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الشروط المطلوبة، كما "يلتزم القائمون بالرقابة على المصنفات الفنية في النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة ما ينطوي عليه أي مساس في قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية، أو الآداب العامة أو النظام العام" (المادة 8 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 340 لسنة 1955).

ولا يجوز على وجه الخصوص الترخيص بأي مصنف إذا تضمن أمراً من الأمور الآتية:

- الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية.
- تصوير أو عرض أعمال الرذيلة أو تعاطي المخدرات على نحو يشجع على محاكاة فاعليها.
- المشاهد الجنسية المثيرة وما يחדش الحياء والعبارات أو الإشارات البذيئة.
- عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغري بالتقليد أو تضفي هالة من البطولة على المجرم".

وإذا استوفى مقدم الطلب جميع الشروط المطلوبة أوجب المشرع المصري على الجهة الإدارية المختصة بالرقابة أن تقوم بإصدار قرارها في الترخيص المعروض عليها خلال مدد محددة وهي:

- مدة الشهر لجميع الطلبات المقدمة بصفة عامة من تاريخ تقديمها، والطلبات التي كلفت الإدارة صاحبها بإجراء تعديلات عليها تبدأ مدة الشهر من تاريخ الإنهاء من تنفيذ التعديلات.
- مدة الثلاثة شهور في حالات طلب الترخيص بالتصوير أو التسجيل أو النسخ أو التحويل بقصد الإستغلال.

وقد افترض المشرع موافقة جهة الإدارة في حالة سكوتها عن الرد على طالب الترخيص لعرض المصنفات خلال المدة القانونية المحددة (طلبة، 2006: 87)، التي قررها المشرع لإجراء الفحص والبث في طلب الترخيص خلالها، "فإذا لم تصدر الإدارة قرارها بالبث في الطلب خلال المدة المحددة لذلك عدّ الترخيص ممنوحاً" (المادة 2/4 من اللوحة التنفيذية للقانون المصري رقم 340 لسنة 1955).

ويكون على النموذج الذي يعد لهذا الغرض ويصدر به قرار من وزير الثقافة، بعد أخذ رأي الإدارة المختصة، ويجب أن يتضمن هذا النموذج بيانات المصنف محل الترخيص، والكيفية التي يتم بها الإعلان من ذلك المصنف، وعلى الإدارة المختصة أن تبلغ قرارها الصادر في هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول (مغيب، 2008: 39).

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حقوق الملكية الأدبية والفنية

إن المحاكم العادية (النظامية) في الأردن ممثلة بمحكمة البداية (المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني) تختص بالمنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية بعكس حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري الأردني (الطاهات، 2006: 49)، وهو بخلاف ما سار عليه القانون المصري، إذ تختص محاكم مجلس الدولة المصري، ممثلة بـ (محاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا) بالنظر في المنازعات المتعلقة بجميع حقوق الملكية الأدبية والفنية.

لذلك تنتفي رقابة القضاء الإداري الأردني عن جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية، لعدم وجود مُسجل أو موظف مختص يمكن مقاضاته وممارسة الرقابة على قراراته، لأن حماية حق المؤلف تنبع تلقائياً من عملية الإبداع ذاتها، وأن تمتع المصنف بالحماية تتم بمجرد تأليفه دون حاجة إلى مراعاة أية إجراءات من أي نوع كان، وتأتي عملية الإبداع لاحقاً، فالإبداع القانوني للمصنفات هو مجرد إجراء شكلي لاحق، لا يقدم ولا يؤخر في عملية نشر المصنف وإيصاله للجمهور، والهدف من الإبداع عند معظم الدول لا يتجاوز تسهيل الإثبات لأصحاب الحقوق على المصنفات في حالة وقوع أي اعتداء على حقوقهم، من هنا فهو ليس شرطاً أساسياً لتمتع المصنف بالحماية القانونية (كنعان، 2000: 436)، ولا يعني عدم الإبداع بأي حال من الأحوال فقدان المؤلف حقه (مصطفى، 2009: 49)، فلا يترتب على عدم إيداع المصنف الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها القانون، إلا أنه يترتب على عدم الالتزام بالإيداع مسؤولية الملزم بالإيداع عن عدم القيام بهذا الالتزام، فيعاقب المخالف وفقاً لقانون الإيداع (كنعان، 2000: 435)، وإذا ما رفض الموظف المختص في مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية (المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني)، إيداع المصنف لأمر ما؛ سواء كان سياسياً أو دينياً أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، فإن المؤلف لن يعدم الوسيلة التي يمكن من خلالها نشر مصنفه وإيصاله للجمهور، دون الحاجة إطلاقاً إلى عملية الإبداع. لذا فتمتع المصنف بالحماية تتم بمجرد تأليفه دون حاجة إلى مراعاة أية إجراءات من أي نوع كان (كنعان، 2000: 438)، وهذا الاتجاه أخذت به اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي نصت صراحة في المادة 10/2 على أن التمتع بحماية حق المؤلف لا يجوز أن تكون مرهونة بأية إجراءات رسمية (Khan. Ali, 1996).

وهو ذات النظام الذي سار عليه القانون المصري في أغلب حقوق الملكية الأدبية والفنية (طلبة، 2006: 59)، فمن المعلوم أن حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع المصري لا يشترط فيهما شرط التسجيل لمنحهما الحماية القانونية، إلا أنه واستثناء من القاعدة العامة؛ فإن هناك بعض المصنفات الأدبية والفنية في القانون المصري تقترب في تنظيم حمايتها القانونية من النظام القانوني نفسه المتبع في فروع الملكية الصناعية والتجارية، مثل المصنفات السمعية والبصرية وهيئات الإذاعة.

ويرى الباحث أن نظام الإيداع القانوني للمصنفات يؤدي دورا هاما في مجال حماية حق المؤلف، ذلك أن تطبيق هذا النظام لا يساعد فقط على تركيز كل ما ينشر على أرض الوطن من ثقافات في مكان واحد حفظا للثروة الثقافية ومعرفة المستوى العلمي أو الأدبي أو الفني الذي وصلت إليه الأمة، ومساعدة الباحثين على إتمام رسالتهم العلمية وتمكين الجهات المختصة في الدولة من مراقبة كل ما ينشر فيها من ثقافات حفظا للنظام العام، بل يعد الإيداع القانوني للمصنفات أيضا خيرا وسيلة لإثبات حقوق المؤلف الأدبية، فإذا ما تنازع طرفان في أحقية كل منهما بفكرة ما فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة في المكتبة الوطنية ومعرفة تاريخ نشر كل منها.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة استئناف عمان قررت في الحكم رقم 18786 لسنة 2011 أنه "..... سندا لأحكام المواد 38/ 39/ 40/ 41 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته لقد اخفى المستدعي وثائق هامة من شأنها إثبات الحقيقة ومن ضمنها عقد تعاون لتقديم خدمات الاتصالات موقع فيما بين مؤسسة نقوش والعائدة ملكيتها للمستدعي ضدها الثالث في الطلب والمستدعية وشركة فجر المستقبل للاتصالات المؤرخ في 2010/1/6 أن المستانفة شركة اردنية وملزمة بالقوانين والانظمة وأنه هناك تم تعاقدا مع مؤسسة نقوش لصاحبها ... لبث برنامج مسابقة الأردن عبر شاشتها وأن المستدعية على علم يقيني بأن هذا البرنامج سيبحث على قناة المستدعي ضدها الأولى وذلك بعد التأكد من أن هذا البرنامج يعود للمستدعي ضده ... وليس ملكا للمستدعية. وأن القرار معيب بقصور التعليل ويفتقر إلى أسانيده القانونية. فأخطأت المحكمة بعدم التحقق من ملكية البرنامج كونها قرارها بوقف البرنامج ألحق أشد الضرر بالمستانفة كون المستأنف ضدها قامت ببث القرار الصادر عن محكمة شمال عمان بالطلب المستعجل عبر شريطها الإخباري بصورة أساءت للمستانفة ومشاهديها.....". كما جاء في الحكم رقم 9131 لسنة 2010 الصادر عن محكمة استئناف عمان أنه "..... يبيد المستأنف بأن الكتب المبرزة بالطلب من قبل المستأنف ضده والموجه إلى عدة جهات والتي تبين من خلالها بأنه مالك لهذا البرنامج قد جاء وفقا لأحكام الاتفاقية يبين المستأنف بأنه هو المنتج والمالك لبرنامج صوت الأردن وأن هو من قام بتحمل كلفة هذا البرنامج وهذا يتبين من خلال صور العقود الموقعة ويبيد المستأنف بأن الكفالة المقررة من سعادة قاضي الأمور المستعجلة جاءت جزافية دون الاستناد إلى الخبرة في هذا المجال واسباب الاستئناف الثاني :- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها بصفتها محكمة أمور مستعجلة والمتضمن منع المستانفة وآخرين من استخدام وبث برنامج صوت الأردن عبر شاشة المستدعي ضدها الأولى دون التحقق من ملكية البرنامج وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف والملكية الفكرية وأن القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان بصفتها محكمة أمور مستعجلة سابق لأوانه وذلك لعدم التحقق من ملكية البرنامج صوت الأردن حيث إن صوت الأردن كبرنامج مسجل باسم المستدعي ضده الرابع وفقا للكتاب الصادر عن وزارة الثقافة/ دائرة المكتبة الوطنية ومسجل برقم إيداع 2010/604 وفقا لأحكام المواد 38/ 39/ 40/ 41 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

".....

وسندل في المطالب الآتية على نظام رقابة القضاء الإداري المصري من خلال تقني عيوب القرار الإداري التي استند إليها القاضي الإداري والطاعن من أجل إلغاء القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية المختصة بإصداره، في نوع من الاستفزاز للمشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري في إخضاع بعض هذه المصنفات الأدبية والفنية للرقابة القضائية الإدارية، خاصة وأن الواقع الأردني بدأ يتطور بشكل سريع في مجال المصنفات السمعية والبصرية، وهيئات الإذاعة التي تحتاج إلى توثيق وتسجيل من أجل حفظ وحماية لحقوق أصحابها، فلعل المقارنة تلقى صدًى في الأوساط القانونية الأردنية.

ومن خلال استقراء التطبيقات القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة المصري، فقد تكشف عن استناد القضاء الإداري المصري في رقابته على القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الأدبية والفنية إلى عيوب القرار الإداري وهي عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب مخالفة القانون، وعيب إساءة استعمال السلطة، وعيب السبب (خاطر، 2016: 43).

المطلب الأول: عيوب القرار الإداري الداخلية

الفرع الأول: الرقابة القضائية على عيب إساءة استعمال السلطة

ظهرت الرقابة القضائية على حقوق الملكية الأدبية والفنية في محاكم مجلس الدولة المصري في عيب إساءة استعمال السلطة في بعض القضايا التي قُدمت إلى محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر حكم المحكمة الإدارية العليا في دعوى قرار حظر البرامج (صدر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في دعوى قرارات عرض أو حظر البرامج، بجلسة 1998/4/5، في الطعنين أرقام: (طعن رقم 1453 لسنة 42 ق) و (طعن 3263 لسنة 42 ق) في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 1995/12/26، في الدعوى رقم (8486 لسنة 49 ق)، حيث قامت المدعية برفع دعوى وطالبت بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري بحظر إذاعة برنامج "الأبراج الفلكية"، بوصفه فكرة الطاعنة وإعدادها وتقديمها، وإلغاء برنامج "المساء" المتهم بأنه نسخة عن برنامجها، بعد أن قدمت برنامجها لمدة خمس سنوات، واستندت إلى عدد من عيوب القرار الإداري أهمها عيب إساءة استعمال السلطة من قبل اتحاد الإذاعة والتلفزيون وهي الجهة المدعى عليها، وبعد نظر محكمة القضاء الإداري في الدعوى قضت بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعية بالمصروفات، استناداً إلى أن إدراج برنامج جديد في خريطة البرامج باسم "هذا المساء"، وعدم إدراج برنامج آخر ضمن الخريطة باسم "الأبراج الفلكية" يكون قد صدر في إطار السلطة التقديرية لإدارة التلفزيون. إلا أن المدعية طعنت في حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا، وقد حكمت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً (الطعن رقم 1453 لسنة 42 ق)، ومن ضمن الأسباب التي دعت إلى رفضه أن ما قامت به الجهة الإدارية. وهي إدارة التلفزيون. يدخل في نطاق التوجيهات والتعليمات التي تصدرها وفقاً لما تراه محققاً للهدف الذي من أجله يعمل المرفق الذي تشرف عليه، وليس من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى القانوني الدقيق للقرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء وطلب وقف تنفيذه.

ويرى الباحث أن المحكمة أصابت حين اعترفت لقرار منع برنامج "الأبراج الفلكية" من العرض بصفة القرار الإداري، خاصة أن القرار الإداري يجب أن يحدث أثراً قانونياً معيناً في مركز الأفراد، إلا أن الباحث يعارض حكم المحكمة في رفض الطعن بالإلغاء، فالقرار قد خالف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82 لسنة 2002)، لأن المذيعات تتمتع بحق أدبي على برنامجها فهو من ابتكارها وثمار فكرها، فمن الشروط الواجب توافرها لحماية المصنف أن يكون مبتكراً.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عيب مخالفة القانون

من خلال البحث في التطبيقات القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة المصري نجد أنها من خلال ممارسة الرقابة القضائية رفضت الطعن في القرار الإداري الصادر برفض منح الترخيص لتحويل قصة محاكمة ميت التي تعالج الحريات الخاصة للأفراد لفيلم سينمائي من قبل جهاز الرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة، مستندة بذلك إلى مخالفة القواعد القانونية.

فمن المعلوم أنه "لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأي عمل من الأعمال الآتية، ويكون متعلقاً بالمصنفات السمعية والبصرية:

أولاً: تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال..." (المادة (2) من القانون رقم (430) لسنة 1955) الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية)، فمن الأعمال المتعلقة بالمصنفات السمعية والبصرية (القصص والروايات) التي يلزم طبقاً للقانون الحصول على ترخيص (قرار إداري) من الجهة الإدارية المختصة بتحويلها لفيلم سينمائي، ولكن وبعد العرض على جهاز الرقابة على المصنفات في وزارة الثقافة؛ صدر قرار إداري برفض الترخيص بهذه القصة لعمل سيناريو وحوار لها لتصبح صالحة لتصويرها في مصنف سمعي بصري، معللة سبب رفضها منح الترخيص بأن هذا المصنف مخالف للقانون رقم (430) لسنة 1955، مما دعى صاحب القصة المرفوضة بعد استيفاء طريق التظلم الوجوبي اللجوء إلى القضاء الإداري، فتمثل حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 2001/1/2 "بعدم قبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً، وقبول طلب التعويض شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام المدعي مصروفات الدعوى".

وقد استندت المحكمة في حكمها المطعون فيه أن الثابت من القرار المطعون فيه قد أعلم به المدعي بكتاب جهة الإدارة بتاريخ 1997/5/26، وتظلم منه بتاريخ 1997/6/7، وإذ انقضت الثلاثون يوماً المنصوص عليها في المادة (14) من القانون رقم (430) لسنة 1955 دون أن تبت اللجنة المختصة في هذا التظلم، فكان يتعين على المدعي إقامة دعواه خلال السنتين يوماً التالية لانقضاء الثلاثين يوماً، وإذا تقاعس المدعي عن ذلك وأقام دعواه بتاريخ 1997/11/30، فإن الدعوى تكون مقامة بعد الميعاد المقرر قانوناً.

أما ما يتعلق بطلب التعويض؛ فأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من مطالعة القصة محل النزاع أنها تنطوي على سخرية من فكرة الموت، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة برفض الترخيص للمدعي بتحويل هذه القصة إلى عمل سينمائي أو تلفزيوني يكون والحالة هذه قد جاء متفقاً وصحيحاً حكم القانون، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة، وبالتالي لا يكون للمدعي ثمة حق في التعويض.

إلا أن المدعي طعن في حكم محكمة القضاء الإداري واستند في طعنه أمام المحكمة الإدارية العليا إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، ذلك أنه بعد أن تظلم لجهة الإدارة من القرار المطعون فيه؛ أصيب بمرض أقعده تماماً ومنعه من مغادرة الفراش مدة ثلاثة أشهر، وأعجزه عن إقامة دعواه في الميعاد، وذلك ثابت في التقرير الطبي، ومن ثم تكون الدعوى مقامة في الميعاد.

فكان حكم المحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بالمصروفات" وقد استندت في حكمها إلى الآتي: فيما يتعلق برفض الدعوى شكلاً لرفعها بعد فوات الميعاد المحدد للطعن، وهو ما قضت محكمة أول درجة (محكمة القضاء الإداري)؛ فإن المحكمة الإدارية العليا أيدت محكمة القضاء الإداري فيما ذهبت إليه وقضت بأنه "ومن حيث إنه عما ساقه الطاعن من أن ثمة مرضاً أقعده تماماً ومنعه من رفع الدعوى في الميعاد، ولما كان الثابت أن الطاعن قد تظلم من القرار بتاريخ 1997/6/7 وسكنت اللجنة المنصوص عليها في المادة (14) من القانون رقم (430) لسنة 1955 عن البت في التظلم لمدة الثلاثين يوماً المقررة لذلك؛ فقد كان عليه إقامة دعواه في ميعاد غايته 1997/9/5، وإذا كان المرض يمنعه من ذلك فقد كفل القانون له ذلك عن طريق وكيل، وهو ما لم يقم به، ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار لإقامتها بعد الميعاد متفقاً وأحكام القانون".

وفيما يتعلق بطلب التعويض؛ فقد تعرضت المحكمة للقرار الإداري المطعون به لبيان مدى توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض من عدمه، وقررت وجوب إلزام المصنفات بالنظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا؛ وألا تتضمن ما يمس قيم المجتمع أو النظام العام، وقد أناط المشرع بالقائمين على الرقابة عند النظر في طلب الترخيص بأي مصنف مراعاة النظام العام وقيم المجتمع بالنظر إلى أن أمر الأعمال الفنية يختلف تقبلها من شخص لآخر حسب تفكيره وثقافته واعتقاده والتزامه ومزاجه النفسي، فالفيصل في النهاية لمتلقي العمل الفني وهو الجمهور ولبيان مدى توافر أركان المسؤولية فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار الإداري معيباً، وأن يترتب عليه ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار الإداري وبين الضرر الذي أصاب الفرد.

كما جاء في الحكم أنه "وحيث إن الثابت من الأوراق أن الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات قد ذكرت سببا لرفض الترخيص أن فكرة القصة تتناول بالنقد الساخر إهدار حق وحرية الفرد، غير أنها تتعرض لأمور دينية، ولما كان تقرير الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر الشريف "أنه ليس في المسرحية مخالفات من الناحية الدينية، وفي الأدب الرمزي مجال متسع حيث محاكمة الميت لم تكن أكثر من سخرية رمزية من الروتين المميت، ولا مانع من تداول المسرحية ونشرها ما لم تُمنع لأسباب أخرى"، وهو ما يفيد أن القرار الصادر برفض الترخيص بتحويل القصة رغم موافقة الأزهر يُشكل ركن الخطأ من أركان المسؤولية، وبالنسبة لركن الضرر وإذا لم يبين الطاعن الضرر الذي أصابه وعناصره ومدى جسامته؛ ففي هذه الحالة كان يتعين عليه بيان ما فاتته من جراء عدم تحويل القصة من تعاقد على إنتاجها أو طبعتها أو توزيعها أو اتفاقات مع المنتجين على تحويلها إلى فيلم، وإذا لم يقدم الطاعن عناصر الضرر من واقع سوابق مؤلفات له لاقت القبول وعظم شأنها، وعليه لا يكون للطاعن حق في التعويض عن القرار المطعون فيه، ويتعين بالتالي رفض طعنه".

وتتمثل ملاحظتنا على الحكم بأن إقرار المحكمة الإدارية العليا بالخطأ الذي وقعت فيه الإدارة بتجاهلها لتقرير الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر، والذي جاء بعدم وجود مخالفات دينية تمنع من تداول القصة، وهذا الخطأ الذي وقعت به الإدارة يمثل العنصر الأول من عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، إلى جانب عنصري الضرر وعلاقة السببية، وفي رأينا لو أن الطاعن طبقا لقاعدة البينة على من ادعى لو أثبت أو قدم ما يفيد وقوع ضرر أصابه بخسارة شديدة مادية أو معنوية كما أشارت المحكمة؛ كان قد حُكم له بالتعويض كما طلب جبرا لضرره، كما أن هذا الخطأ الذي وقع به المدعي إلى جانب خطئه الأول وهو رفع الدعوى بعد فوات الميعاد المقرر قانونا جعله يخسر دعواه ويمضي ما يقارب التسع سنوات في المحاكم وراء حقه، بداية من عام 1996 وحتى عام 2005، ويجعلنا في النهاية نؤيد ما جاءت به أحكام محكمة القضاء الإداري والإدارية العليا، وأنه فعلا وقف القضاء الإداري موقفا وسطا في هذه الدعوى بين الإدارة وأشار لخطئها وبين المدعي وأشار لخطئه.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على عيب السبب

لاحظ الباحث من خلال معاينة التطبيقات القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة المصري الممثلة بمحاكم القضاء الإداري أن القضاء الإداري ارتكن إلى عيب السبب (خاطر، 2016: 69) في الطعن في القرار الإداري الصادر عن الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة، ومثال ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري بصدد فيلم "الرئيس والمشير" 2 (حكم محكمة القضاء الإداري، في الدعوى 2843 لسنة 62ق)، (3022 لسنة 62ق)، والصادر بجلسة 2009/11/24، الذي يدور حول علاقة الصداقة التي ربطت بين الرئيس جمال عبد الناصر والمشير عبد الحكيم عامر، فقد تقدم المدعي وهو (كاتب سيناريو ومنتج سينمائي) للحصول على ترخيص (موافقة) بتصوير فيلم سينمائي إلى الجهة الإدارية المختصة في وزارة الثقافة، إلا أنها امتنعت عن إصدار الترخيص ولم تُصرح بتصوير الفيلم، فنعى المدعي على هذا القرار أنه غير قائم على سبب يبرره، فطعن المدعي في القرار السلبي الصادر برفض الترخيص بتصوير فيلم سينمائي، وطالب بصفة مستعجلة بوقف تنفيذه، وإلغاء القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

فقد حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصاريف"، حيث جاء في الحكم أنه "ومن حيث إن الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة قد أُرْجئت منح ترخيص تصوير فيلم "الرئيس والمشير" إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية، ولما كان القانون رقم (430 لسنة 1955) لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية لم يسند إلى المخابرات العامة أي إختصاص في شأن الترخيص بالمصنفات الفنية، وخلت القوانين من أي نص يلزم اشتراط موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية للترخيص بالمصنفات الفنية، ومن ثم فإن اشتراط موافقة الجهتين المشار إليهما وإرجاء منح الترخيص بالتصوير إلى حين موافقتهما لا سند له من القوانين، ولا يقوم على سبب يبرره، فلا يجوز للجهة الإدارية المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية التنصل من اختصاصاتها أو تفويضها لغيرها، أو قيام الغير من الجهات الإدارية بسلب اختصاصاتها، ويجب عليها الالتزام باختصاصاتها والالتزام بالمواعيد التي حددها لها المشرع في سبيل إصدار قراراتها الإدارية المتعلقة بالمصنفات الفنية المعروضة عليها.

كما أوضحت المحكمة أنه بالإضافة إلى عدم وجود سبب قانوني يسوغ القرار الإداري المطعون فيه، فإنه لا يوجد أيضاً سبب واقعي يبرر إشتراط موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية بتصوير سيناريو الفيلم، لأن السيناريو لا يوجد به أي إساءة للجيش أو المخابرات العامة، أو أية أسرار عسكرية أو غير عسكرية، مما ينتفي معه وجود أية أسرار غير معلومة للكافة، تمثل مسوغاً واقعياً للقرار الإداري المطعون فيه، فمنح الترخيص يتقيد بالشروط والقواعد التي حددها المشرع، ومتى استوفيت وجب منح الترخيص، كما أن المخابرات العامة ليست جهة اختصاص في مجال منح الترخيص بالمصنفات الفنية، وتدخل المخابرات بطلب عدم إظهار أشخاص أو أحداث ضمن سيناريو يعد تدخلاً في مضمون المصنف الفني، وطريقة إبداعه وقهراً لإدارة المبدع، وهو أمر لا تملكه أية جهة إدارية مهما كان موقعها، ولتلك الجهة أن تلجأ إلى القضاء إن رأت في المصنف ما يسيء إلى سمعتها، فالقاضي الإداري هو وحده المنوط به إقامة الموازنة بين متطلبات الحرية ومقتضيات النظام العام، فقرار الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة بإرجاء منح الترخيص بتصوير سيناريو الفيلم إلى حين موافقة المخابرات العامة والمخابرات الحربية، وما يتضمنه ذلك من امتناع السلطة المختصة من إصدار قرارها بمنح الترخيص بغير مسوغ يفرضه القانون يكون قد صدر مخالفاً للقانون ويتبعن الحكم بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار".

المطلب الثاني: عيوب القرار الإداري الخارجية

الرقابة القضائية على عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات

نعرض في هذا التطبيق القضائي لعدد من القنوات القضائية الصادر بشأنها قرارات إدارية إيجابية بوقف البث. فقد صدر في مجال البث الفضائي حكم من محكمة القضاء الإداري (حكم محكمة القضاء الإداري، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، الدائرة السابعة، رقم الدعوى 4861 لسنة 65 ق، جلسة 2010/11/27)، حول الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرارات وقف البث، ومدى التزام الجهة الإدارية المختصة بمراعاة الشروط والإجراءات المطلوبة قانوناً لوقف البث الفضائي أو قطعه من الشركات المرخص لها بالعمل في هذا المجال، وجاء في هذا الحكم أنه "وحيث إنه وفي ضوء ما تقدم جميعه، وعن مدى مشروعية القرار المطعون فيه الصادر من الجهة الإدارية بإيقاف نشاط قنوات (.....و.....و.....) ووقف البث عنها، ومدى التزام القرار بالشروط والضوابط الإجرائية والموضوعية المقررة لحماية مشروعات البث السلمي والبصري بالقوانين واللوائح، ومدى مخالفة القنوات الفضائية الثلاث للمبادئ والقيود الحاكمة لتنظيم البث الفضائي، فإنه وبحسب الظاهر من الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، يبين أن القرار المطعون فيه قد صدر بوقف البث الفضائي للقنوات الثلاث، إذ إن الواضح من أوراق الدعوى أن هذه القنوات الفضائية قد أوقفت بالفعل عن عملها ومزاولة نشاطها، وأوقفت عنها إشارة البث الفضائي بغير إنكار من الجهات الإدارية المدعى عليها، فتكون الهيئة المدعى عليها هي من أصدرت القرار حتى وإن اغتُصبت سلطتها، فاستمرار الترخيص أو إيقافه هو مسؤولية الهيئة، وهي الملزمة بحماية المستثمر من تدخل أي جهة مهما كانت، والبادي من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه بإيقاف نشاط القنوات الفضائية الثلاث قد تم دون مراعاة الضمانات الشكلية والإجرائية والموضوعية، فقد صدر القرار دون أن يسبقه توجيه إنذار كتابي إلى الشركات المرخص لها مالكة تلك القنوات، سواء من المنطقة الحرة العامة الإعلامية، أو الهيئة المدعى عليها تحدد فيه ماهية المخالفة وسندها، وتطالب الشركات مالكة القنوات بإزالة أسبابها، وتمهلهم لتنفيذ ذلك مدة يحددها الإنذار تتسع وتضيق في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها، وإنما تم وقف البث الفضائي عن القنوات الفضائية الثلاث دون تحديد لما ارتكبه من مخالفة، ودون إنذار محدد المدة لإزالة ما عسى أن يكون قد شاب مزاولة القناة لنشاطها من مخالفات، كما أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المختصة لم يتم إخطارها من الجهة الإدارية التي أوقفت البث الفضائي وقطعت إشارة البث عن تلك القنوات، بماهية المخالفة المنسوبة لكل واحدة منها، ولا بالمدة المحددة لإزالة المخالفة المدعاة حتى تباشر اختصاصها المقرر قانوناً، وبالتالي فقد حال ذلك كله دون تولى الهيئة فحص المخالفة بنفسها والتحقق من ثبوتها بجميع عناصرها، فلم يتم تحقيق دفاع الشركات مالكة القنوات الثلاث ومواجهتها بالمخالفة وأدلة ثبوتها، كما تخلف عن القرار شرط التسبب اللازم لصحة قرار إيقاف النشاط للقنوات الفضائية الثلاث،

وإنما تم وقف البث الفضائي عن تلك القنوات من الجهة القائمة بالبث غصبا لسلطة الهيئة المنوط بها إصدار القرار، فوقع القرار المطعون فيه في عيب عدم الاختصاص الجسيم باعتداء سلطة إدارية غير مختصة على الاختصاصات المقررة لسلطة إدارية أخرى هي الهيئة المدعى عليها، ولم تبادر الهيئة المدعى عليها لمنع هذا الغصب لسلطتها طالما لم تنسب للشركة المالكة للقناة ثمة مخالفة ارتكبتها، إذ إن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النابل سات) لا تملك منح مكنة البث الفضائي لمن تشاء، أو وقفه عن تشاء، وإنما هي تمارس اختصاصاتها المقررة لها بتأجير الحيزات الترددية لمن تجيز له الهيئة ذلك بعد استيفاء شروط الترخيص بناء على قرارات تصدر من الهيئة العامة للاستثمار ببدء البث الفضائي، بعد استيفاء المشروع لشروط مزاولة النشاط بالمنطقة الحرة الإعلامية، كما تباشر وقف هذا البث الفضائي لدى إصدار الهيئة قرارها المسبب بوقف نشاط المشروع للمدة التي تحددها الهيئة، أو لدى إصدارها لقرارها المسبب بإلغاء ترخيص المشروع عند ثبوت المخالفة لدى الهيئة، وبالتالي فإن تصرف الشركة المصرية للأقمار الصناعية المتمثل في وقف البث الفضائي وقفا مؤقتا أو وقفا نهائيا عن القنوات الفضائية الثلاث وصمت الهيئة المدعى عليها من حماية المستثمر غير المخالف، ومباركتها لوقف نشاط المشروع دون تسبب لهذا التصرف هو عمل ساقط خالف الدستور والقانون، وانتهك الحقوق والحريات العامة، وجاء مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يعدم القرار، ولا يقبل تصرفها من عثرته أن تكون الشركة قد قطعت إشارة البث الفضائي عن تلك القنوات بتعليمات من الجهة المالكة لها ممثلة في اتحاد الإذاعة والتلفزيون، أو من وزير الإعلام أو من تلقاء نفسها، فشريعة القانون هي الحاكم وليس شريعة القوة والسطوة، وبالتالي يكون تصرفها مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم بما ينحدر معه فعلها إلى حد العدم، ويكون موقف الهيئة المدعى عليها بالسكوت على هذا الغصب للاختصاص مباركة منها له تتسم بعدم المشروعية الجسيمة، إذ أنها وقد تبين لها عدم ارتكاب القنوات الفضائية الثلاث لأي مخالفة من أي نوع من القوانين وشروط الترخيص، وتأييدها لاستمرار الترخيص دون إيقاف له أو إلغاء، فما كان عليها أن تتقاعس عن إزالة هذا الاعتداء على اختصاصاتها وعلى حقوق المستثمر غير المخالف، ومن ثم كان القرار المطعون فيه والحالة هذه بإيقاف نشاط القنوات الفضائية الثلاث ووقف البث الفضائي عنها مخالف للدستور، غارقا في مخالفة القانون، بما يجعله مرجح بالإلغاء لدى نظر الموضوع بما يتوفر معه لطلب وقف تنفيذ هذا القرار ركن الجدية اللازم له".

النتائج:

بعد معاينة حقوق الملكية الأدبية والفنية بين المحاكم النظامية ومحاكم القضاء الإداري خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يأتي:

- يُقصد بالإيداع القانوني إلزام أصحاب الحق على المصنف، بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور إلى إحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني.
- حدد قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني الأشخاص الملزمون بإيداع المصنف لدى مركز الإيداع، فيكون مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طُبِعَ فيها، والمنتج والموزع له والمستورد للمصنفات التي تم طباعتها أو نشرها خارج الأردن مسؤولا عن إيداع المصنف في مركز الإيداع.
- تتمثل إجراءات إيداع المصنفات في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني بأن يقوم مركز الإيداع بتنظيم عملية الإيداع، وإعطاء البيانات الفنية المستخلصة من المصنف، والتي يفرض القانون بتثبيت هذه البيانات التي تشمل الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه، على ظهر صفحة عنوان المصنف، إما إذا كان المصنف المودع غير الكتب فيثبت رقم الإيداع في أي مكان ظاهر من المصنف.

- أما بالنسبة للمشرع المصري ألزم صاحب الحق على المصنف السمي البصري أن يقدم إلى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات طلب الترخيص مرفقاً به البيانات والمستندات التي حددها القانون ولائحته التنفيذية، وتلتزم الإدارة العامة بأن تخصص سجلاً عاماً وسجلات نوعية لكل نوع من أنواع المصنفات لقيد طلبات الترخيص بالمصنف رقابياً، ويتم قيد هذه الطلبات في السجلات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها، ويُعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق والمستندات أو النسخ الخاصة بالمصنف حسب الأحوال. بعد ذلك تأتي مرحلة فحص الطلب فتتولى الإدارة فحص المصنف والبت في طلب الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، أو من تاريخ إنتهاء طالب الترخيص من تنفيذ التعديلات التي رأت الإدارة وجوب إدخالها على المصنف بحسب الأحوال.

- تختص محكمة البداية الأردنية بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وهو بخلاف ما سار عليه القانون المصري، إذ تختص محاكم مجلس الدولة المصري، ممثلة بـ (محاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا) بالنظر في المنازعات المتعلقة بجميع حقوق الملكية الأدبية والفنية.

- تتمثل رقابة القضاء الإداري المصري من خلال بيان عيوب القرار الإداري التي تؤدي إلى إلغائه والمتمثلة بـ: عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب مخالفة القانون، وعيب إساءة استعمال السلطة، وعيب السبب.

التوصيات:

- إخضاع المصنفات الأدبية والفنية في الأردن إلى رقابة القضاء الإداري ممثلاً بالمحكمة الإدارية بدلاً من القضاء النظامي، خاصة وأن الواقع الأردني بدأ يتطور بشكل سريع في مجال المصنفات السمعية والبصرية، وهيئات الإذاعة التي تحتاج إلى توثيق وتسجيل من أجل حفظ وحماية لحقوق أصحابها، فلعل المقارنة تلقى صدًى في الأوساط القانونية الأردنية.

- تعديل قانون القضاء الإداري الأردني وذلك بالنص على أن القرارات الصادرة بشأن حقوق الملكية الأدبية والفنية تخضع لاختصاص المحكمة الإدارية، فإذا تبين أنها غير مشروعة فيصدر القاضي حكماً قضائياً بإلغائها بأثر رجعي من تاريخ صدورهما.

- تعديل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني وذلك بالنص على أن المحكمة المختصة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية هي المحكمة الإدارية وليس محكمة البداية، كون ولاية القضاء الإداري ولاية قضاء كامل.

- تضمين قوانين إيداع المصنفات أحكاماً تفصيلية خاصة بمسألة الإيداع.

- زيادة قيمة الغرامات المالية المنصوص عليها في القانون والمترتبة على مخالفة أحكام الإيداع القانوني للمصنفات، وعلى الوزير إصدار التعليمات الخاصة في هذا الصدد، ورفع خزينة دائرة المكتبة الوطنية بها وذلك لتحديث وتطوير مركز الإيداع.

- تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية بدلاً من الإدارة التقليدية، وذلك بأن يتم الإيداع القانوني للمصنفات بطريقة الكترونية.

- توعية المجتمع من خلال المحاضرات والبرامج المرئية والمسموعة بأهمية الإيداع القانوني للمصنفات.

- تقديم الدورات والمحاضرات وورش العمل لموظفي مراكز الإيداع للاطلاع على آخر المستجدات المتعلقة بأحكام إيداع المصنفات الأدبية والعلمية.

المصادر والمراجع:

الكتب العربية:

1. إبراهيم، هاني، (2007)، الإيداع القانوني وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، عمان.
2. حجازي، شادي، (2012)، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
3. خاطر، شريف، (2016)، القضاء الإداري، مصر: دار الفكر والقانون، المنصورة.
4. شلقامي، شحاتة، (2012)، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، (د.ن).
5. الطاهات، هشام، (2006)، القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.
6. طلبة، أنور، (2006)، حماية حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
7. كنعان، نواف، (2000)، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان: دار الثقافة.
8. مصطفى، كمال، (2009)، الملكة الفكرية: حق الملكية الأدبية والفنية، عمان: دار دجلة.
9. مغيب، نعيم، (2008)، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، ط2، بيروت.

الكتب الأجنبية:

Khan. Ali, (1996), the role of copyright in the cultural and developing countries: the Asian experience, copyright bulletin

القوانين واللوائح والأنظمة:

1. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته
2. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002
3. نظام إيداع المصنفات رقم (4) لسنة 1994.
4. اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (430) لسنة 1955 بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي.

الأحكام القضائية:

أحكام قضائية متنوعة صادرة عن محاكم القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا المصرية، ومحاكم القضاء العادي الأردني.